

المحاضرة الأولى

مدي إقرار الحق في الخصوصية

في الشريعة الإسلامية والدول الغربية

• تمهيد:

إن الخصوصية تعتبر من ضمن أكثر الموضوعات إثارة للجدل في عالمنا المعاصر وتمثل الخصوصية موضوعاً للعديد من الكتب الثقافية والمؤلفات العلمية والجماعات الثقافية ونشرات الأنباء الخاصة والبحوث النظرية وصفحات الإنترنت، وقد نتج عن كثرة الجدل الدائر حول حماية الخصوصية ومداها وماهيتها واستثناءاتها لعدد كبير من المؤتمرات الأكاديمية، ومجموعات العمل الميدانية، والتحقيقات الإخبارية وغيرها من المواد التي تتناول الخصوصية من شتى جوانبها.

ولعل الثورة التي تشهدها الساحة العالمية في هذه المرحلة الزمنية الأخيرة، في الاهتمام بالخصوصية ناتجة عن الانتشار السريع لتقنيات المعلومات، إذ إن الزيادة الهائلة في انتشار الحاسوب والإنترنت، نتجت - في المقابل عنها زيادة كبيرة في الخدمات التي يقدمها الكمبيوتر والإنترنت، وتوسع هائل في إمكانياتها المتعددة، وكل ذلك قد يؤدي إلى إحداث خطورة أمنية حقيقية على الحق في الخصوصية، وعلي ذلك تؤثر المعلوماتية تأثيراً ملموساً في مجال الحقوق اللصيقة بالشخصية، والتي يقع الحق في احترام الخصوصية في منزلة القلب منها.

يضعف الاهتمام بالحق في الخصوصية في المجتمعات البسيطة؛ حيث يعرف كل فرد نشاط غيره، ففي هذا النوع من المجتمعات يقوي التضامن الاجتماعي، وتقل أهمية التمييز بين العام والخاص؛ ولهذا فان الفرد لا يشعر بالقلق علي حماية خصوصيته.

أما في المجتمع الحديث الذي يتميز بضخامة أعداده، وضعف العلاقات أفراد، و اضمحلال التضامن الاجتماعي فيه ، فإن كل فرد يحرص على أن يغلف حياته الخاصة بإطار من السرية. وقد تعرض الحق في الحياة الخصوصية إلى أزمة عامة ترجع بوجه خاص إلي العاملين الآتين:

أولاً: أدي التطور السريع لوسائل الإعلام إلى ازدياد الحاجة إلي الأخبار، سواء فيما يتعلق بالأحداث السياسية أو بالوقائع الاجتماعية، وقد شجع هذا التطور فئات مختلفة من المجتمع على الاهتمام بالأخبار الاجتماعية بغض النظر عن مدي تعلقها بشخص معين، أو بمدي علانية، أو خصوصية هذه الأخبار ؛ وذلك لإرضاء لرغبة الجمهور دون التمييز يمس الخصوصية وما لا يعتبر مساساً بهذا الحق .

ثانيا: يسمح التطور العلمي والتكنولوجيا الحديث بالإطلاع على أسرار الخصوصية، فقد اخترعت الوسائل العلمية - الكمبيوتر والإنترنت وغيرها من الوسائل العلمية الحديثة التي تمكن من مراقبة الأشخاص والاطلاع على خباياهم وأسرارهم بطريقة خفية مما يدمر الخصوصية بهم، في حين كان التصور السائد لحرمة الخصوصية هو أن مسكن الإنسان هو قلعته الحصينة، ويبدو خطر استعمال هذه الوسائل إذا قامت بها السلطة علي نطاق واسع، دون توفير الحماية والضمانات اللازمة لحرية الفرد، وفي هذه الحالة فإن هذا الاستعمال يمكن اعتباره سلاحا للضغط أو للإرهاب علي نحو يتعارض مع أصول الديمقراطية لنظام الحكم.

ومجمل القول أن الحق في الخصوصية حق يتقرر للناس كافة، العادي منهم والمشهور، والباقي منهم على قيد الحياة أو المتوفي، فهي لكل منهم تمثل ميدانا من الميادين الهامة، وتكون من ثم محلا للحماية القانونية، على عكس ما هو مقرر بالنسبة لحياته العامة فالحق في احترام الخصوصية له أهمية بالغة بالنسبة لسعادة الإنسان، ويجب من ثم أن يعترف به كحق أساسي لبني البشر.

ويعتبر الحق في الخصوصية من أهم الموضوعات علي المستويين الدولي والداخلي؛ وذلك لاتصاله بحريات الأفراد، وهي مسألة في غاية الأهمية، فالفرد هو أساس المجتمع، والقانون هو الوسيلة لحماية حريات الأشخاص.

ولا تصبح حقوق الإنسان حقيقة قانونية إلا في الدولة القانونية، والقانون هو الوسيلة الأكثر فاعلية لتمكين الأفراد من التمتع بحقوق الإنسان، ولضمان الحقيقة القانونية لحقوق الإنسان في النظام الديمقراطي فإنه لا يمكن ترك تنظيمها لمجرد التشريع الذي يخضع للتغيير والتبديل وفقا للظروف، وإنما يجب تحديد إطار قانوني ثابت محدد يتقيد به التشريع، ولا يخضع لتأثير السلطة التشريعية باتجاهات السلطة السياسية في ظرف معين.

يجب أن ننوه في بداية الأمر علي إن الاعتراف بالحق في الخصوصية لا يعني مطلقا أن للفرد حقوقا تعلو علي حقوق الجماعة، وإنما يعني ذلك أن الفرد حينما يشعر بأن حياته مصونة لا تمس، وكذلك أسرارها فإنه يستطيع أن يثبت ذاته.

وينثور التساؤل الآن إذا كانت المخاطر التي يتعرض لها الحق في الخصوصية مخاطر حقيقية ، لاسيما بعد زيادة الأخطار التي تحديق به في هذا الشأن بسبب التقدم العلمي والتكنولوجي في وقتنا الحاضر ، فما موقف الشريعة الإسلامية من مدي إقرار هذا الحق؟ وهل كانت الشريعة الإسلامية الأسبق في إقرار حقوق الإنسان بصفة عامة والحق في الخصوصية بصفة خاصة ؟ وأيضا هل يجب أن يعترف القانون بما يسمى بالحق في الخصوصية ؟ أم أن الخصوصية لا تقبل الحماية القانونية، ومن ثم لا يجب الاعتراف بها ؟ وللإجابة علي التساؤلات السابقة، فإننا سنعالج هذه المحاضرة من خلال الثلاث المحاور التالية:

المحور الأول: مدى إقرار الحق في الخصوصية في الشريعة الإسلامية:
المحور الثاني: مدى إقرار الحق في الحياة الخاصة في النظم الغربية:

المحور الأول

مدى إقرار الحق في الخصوصية في الشريعة الإسلامية

تمهيد وتقسيم:

لا يحتاج الباحث في القرآن الكريم إلى مزيد جهد و عناء ليكشف **ريادة القرآن الكريم** في إعلان حقوق الإنسان، والتأسيس لمنظومة متكاملة من المبادئ والمفاهيم والإجراءات التي تقرر تلك الحقوق، وتعزز تحقيقها وحمايتها.

وحقيقة إن **حقوق الإنسان** لم ترد في الشريعة الإسلامية تحت هذا المسمى، و لكن ورد النص عليها وتأكيدا في إطار المبادئ و القيم التي يدعو إليها الإسلام، والتي لا تستقيم بدونها حياة المسلمين، ففي القرآن خطاب صريح للإنسان وعناية بالغة، به ولا تكاد تخلو سورة من سوره من توجيه القول إليه بصيغة المفرد تارة و بصيغة الجمع تارة أخرى، وفي القرآن سورتان إحداهما باسم الإنسان و الأخرى باسم الناس.

وقد خطب النبي صلى الله عليه و سلم بمنى فقال: [ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا] متفق عليه.

ومن أبرز تلك الحقوق والصلاحيات التي تليق بالغاية العظمي التي أنتدب هذا الإنسان من أجلها إلى هذا الوجود هي حقه في الخصوصية ولذلك فإن دراسة ذلك المبحث يقتضي تقسيمه إلى جزئين:

1. حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية.
2. الحق في الخصوصية في الشريعة الإسلامية.

1. حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية:

الإنسان هو محو هذا الكون ، و حسبنا في ذلك أن الله سبحانه و تعالي خلق الوجود من أجله، (أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ) سورة لقمان الآية 20، وخلق هذا الإنسان من أجل عبادته عز و جل ، فكان ذلك تكريماً تعظيماً ولا شك أن قوامه الإنسان علي سائر أجناس الوجود، وتسخيرها من أجله اقتضت إفراده بطائفة من الحقوق يجب أن يتمتع بها، كما يجب أن ترتفع تلك الحقوق لكي تليق بتلك الغاية المعقودة علي وجوده .

(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) سورة الإسراء الآية 70 .

يذهب بعض الفقه إلي أن : (الإسلام قد بلغ في الإيمان بالإنسان ، وفي تقديس حقوقه إلي الحد الذي تجاوز بها مرتبة الحقوق، عندما اعتبرها **ضرورات** ومن ثم أدخلها **في إطار الواجبات** فالمأكل والملبس والسكن والأمن والحرية في الفكر والاعتقاد . الخ كل هذه الأمور، هي في نظر الإسلام ليست فقط حقوقاً للإنسان من حقه أن يطلبها ويسعي في سبيلها ويتمسك بالحصول عليها، وإنما هي ضرورات واجبة لهذا الإنسان بل إنها واجبات عليه أيضاً).

ومن شواهد هذا التفضيل للإنسان علي بقية الخليفة .. **استخلافه في الأرض**، وذلك تقدير رباني مثير، يستوقف التفكير والنظر ويستوجب الاهتمام البالغ . و في ذلك يقول الله جلّت قدرته : (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ) . سورة البقرة الآية 30.

إن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية **تنبع من فكرة مستقلة** عن إرادة البشر ، وعن النسبية الزمنية والمكانية، والمفاهيم المتعددة، أي معايير التطبيق المختلفة في المجتمعات الإنسانية علي اختلاف النظم والقوانين. هي بإيجاز، من نعم الله سبحانه وتعالى- علي عباده، جاءت في الشريعة الإسلامية في نصوصها وأصولها العامة وألزمّت بها الكافة، الحاكم والمحكوم، والدول والشعوب، وهي ليست سلاحاً في يد السلطة، أو مسوغاً لخروج الناس علي المجتمع أو الحكام والنظر الإسلامي، يتلافى عيب النسبية الزمنية، والمكانية ويجعل حقوق الإنسان في مواجهة الكافة، ويقوم ضماناً لهذه الحقوق باعتبار مصدرها، وذلك أقوى الضمانات عند التطبيق والممارسة.

• ما تمتاز به حقوق الإنسان في الإسلام :

فضلاً عن أن الإسلام أرسى دعائم حقوق الإنسان منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، فإن تقرير الإسلام لتلك الحقوق **يمتاز علي كل التنظيمات الوضعية الحديثة** من محلية ودولية - ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من الجهات الآتية:

أولاً: إن تلك الحقوق من تقرير **الوحي السماوي**، وجاء بها الرسول - صلي الله عليه و سلم - فهي منح إلهية تستمد من أحكام الشريعة، وتستند إلى العقيدة الإسلامية، وهذا ما يكسبها قدراً من الهيبة والاحترام والقدسية، وليست نتيجة ظروف طارئة، أو مطالب تقدم بها الناس، أو بسبب تطور تاريخي، أو بعد معاناة وآلام .

ثانياً: إن حقوق الإنسان في الإسلام **جزء لا يتجزأ من الإسلام** عقيدة وشريعة، تتجسد في علاقة الإنسان، بربه وبنفسه وبغيره من الناس، أي فيها جانبين: جانب عقائدي، وجانب فقهي .

ثالثاً: إن تلك الحقوق عند المسلمين هي **واقع عملي**، وممارسة سلوكية، وليست مجرد تصور نظري، أو مثالية تخالف الواقع، أو شعارات جوفاء بعيدة عن التطبيق.

رابعاً: إن حقوق الإنسان في الإسلام متعلقة بآدم، أي أن حقوق الإنسان في الإسلام **صالحة في كل زمان ومكان**، أما فكرة حقوق الإنسان المعاصرة فقد نشأت داخل البلدان الأوربية ، و لم تمتد لتشمل شعوب الأرض بأكملها، بل إن المنادين بها - مع الأسف - هم الذين مارسوا الاستعمار، ووقع في المستعمرات من المظالم والاستبداد كل ما يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان.

خامساً: إن نظرة الإسلام إلى الإنسان وحقوقه **تتناول كل الإنسان**، لا فرق بين العربي والأعجمي، ولابن الأحمر والأسود... فهذا هو رسول الله - صلي الله عليه و سلم - يقول : { يا أيها الناس إن ربكم واحد ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا أعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى } إن أكرمكم عند الله أتقاكم ({ حديث صحيح ، فليس في الإسلام تمييز بين الجنس و اللون والعرق ، كما تفعل الدول الكبرى في أيامنا هذه، والتي تفرض هيمنتها وسلطانها وكبرياءها على الأمم، و تجعل حقوق الإنسان مقصورة على الجنس الأبيض الذي في نظرهم - يتمتع بكل المزايا والرفاهية والتقدم والرقي، و ينظرون إلى الأجناس الأخرى نظرة استعباد واحتقار وازدراء .

سادساً: أن حقوق الإنسان في الإسلام **لها صفة الإلزام بالنسبة للمسلمين**؛ لأنها من مقررات الدين ولأنها تتضمن جزاءات دينية و دنيوية علي من يخالفها. أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فليس من شأنه أن يعطيها صفة الإلزام، لأنه لا يتضمن أية جزاءات لمخالفة أحكامه، أو ضمانات لتنفيذها.

سابعاً: إن الشريعة الإسلامية قد **منحت الإنسان حقوقاً باعتبار إنسانيته** في كل طور من أطوار حياته. فالإنسان أعطاه الإسلام حقوقاً منذ ولادته إلى وفاته، بل إننا نجد أحكاماً تتعلق بالجنين؛ حيث أمر الإسلام بتحسين الجنين حتى عند وضع النطفة في الرحم، وكفل له الغذاء والحماية وهو في بطن أمه، فحرم المشرع الإجهاض، وقدر دية محددة تجب علي من تسبب في إسقاط الجنين .

فإذا تم حملها وخرج إلى الدنيا- بأمر الله - طفلاً، تقرر له حقوق أخرى كثيرة بمجرد ولادته، مثل حقه في اختيار اسم حسن له، وثبوت حقه في النسب، والرضاع، والحضانة وتربيته وتأديبه، وتعليمه، وحسن رعايته.

وإذا شب وبلغ رشده - رجلاً كان أو امرأة - ثبتت له كافة الحقوق والحريات العامة مثل: حرية التصرف ومنها الحق في الملكية الخاصة وحرمتها، فقال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ } سورة النساء الآية 27، والحق في التعليم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (طلب العلم فريضة على كل مسلم)، فإن العلم وأهل العلم في نظر الإسلام يرقون إلى أعلى مراتب الإحترام والتكريم، وأيضا حرية الرأي، فقال - تعالى - : (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) سورة آل عمران الآية 159 وحرية الفكر وغير ذلك. من الحقوق أما المرأة فلها حقوق أخرى بجانب الحقوق العامة، تثبت لها قبل الزواج وبعده مثل: حقها في النفقة، وحقها في اختيار الزوج، وحقها في المهر، وحقها في المتعة في حالة طلاقها من زوجها .

وهناك حقوق للإنسان تترتب علي علاقاته الاجتماعية مثل: حقوق الوالدين، وحقوق الأقارب وذوي الأرحام، وحقوق الجار والضيف وغير ذلك كثير.

وهكذا يرسي القرآن الكريم معالم منظومة متكاملة المبادئ والمفاهيم والأحكام لتشمل كل أبعاد حقوق الإنسان مما لم يكن يفكر فيه قبل هذا العصر، وكانت السنة النبوية الشريفة وخاصة في بعدها العلمي والمتمثل في الممارسة القيادية لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - انعكاساً وترجمة فعلية لإعلان حقوق الإنسان في القرآن الكريم، وعلي عكس ذلك نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومبادئ القانون الإنساني وما سبق ذلك من موثائق دولية، كانت كلها بعد حروب دامية مدمرة خاضها العالم، وممارسات خاطئة قام بها الكثيرون من أصحاب القرارات والسلطة، مما دعا المصلحين الخائفين على انهيار المجتمعات الإنسانية إلى إعلان تلك المبادئ وتبنيها في الهيئات الدولية، مع أن بعض هذه الهيئات الدولية تنتهك حرمة هذه الحقوق ولا تتبناها إلا لتحقيق مصالحها، أما إذا تعارضت مع مصالحها فإنها تقف ضدها.

وصفوة القول: إن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية تتميز بالسبق والعمق والشمول، حيث سبق الإسلام كافة القوانين والأنظمة الوضعية التي تناولت موضوع حقوق الإنسان بمئات السنين وتميز عليها بإحاطة الإنسان وشموله بالعناية والرعاية من قبل وجوده في هذه الحياة، إلى ما بعد وفاته وانتقاله إلى العالم الآخر.

2. الحق في حرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية:

جعل الإسلام لحياة الناس حرمة خاصة تحميها الشريعة الإسلامية في القرآن الكريم والسنة المطهرة، والإسلام في حمايته لهذا الحق كان حريصاً علي **تحريم كل عمل ينقص من حق الإنسان في الخصوصية،**

فقال الرسول صلى الله عليه وسلم "لا تروعوا المسلم، فإن روعة المسلم ظلم عظيم"، و"لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً"

ومن آداب الإسلام التي تكفل احترام الخصوصية دعوته إلى **تبين الحقيقة**، وإجلاء غموض الواقعة فيأمر الله - سبحانه وتعالى - بالتثبت في قول الفاسق ليحتاط له، لئلا يحكم بقوله فيكون - في نفس الأمر - كاذباً أو مخطئاً، فيكون الحاكم بقوله قد اقتفى وراءه، وقد نهى الله عن اتباع سبيل المفسدين، فقال تعالى :- (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) سورة الحجرات الآية 6.

ولذلك ينبغي أن نقرر بادئ ذي بدء أن الشريعة الإسلامية قد **أرست مبدأ الخصوصية** للإنسان المسلم بكافة صورها ومظاهرها. وهذا ما يتضح جلياً من آيات القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة التي أوردت مثل هذه الصور والمظاهر.

ولعل من أهم ما يمس الخصوصية الإنسان، وكفلته الشريعة الإسلامية، وجعلت لكل إنسان حقاً فيه هو حق الإنسان في المأوى، ونظراً لأهمية المسكن في حياة الإنسان، فقد أقرت الشريعة الإسلامية للإنسان حقوقاً تتعلق بالمسكن وحرمة المراسلات البريدية وكافة الاتصالات البرقية والهاتفية، ومن أهمها:

(1) حرية اختيار المسكن واستعماله:

فلكل إنسان كامل الحرية في **اختيار مكان سكنه، ونوعية المسكن**، وذلك حسب إمكاناته المادية ومستواه الاجتماعي. ولكل إنسان الحق في استعمال مسكنه بالشكل الذي يروق له، لا يقيد به في ذلك إلا مراعاة القواعد والضوابط الشرعية التي تقضي لا ضرر ولا ضرار فيتعين عليه استعمال مسكنه بطريقة لا تلحق ضرراً بجيرانه، أو تسبب لهم إزعاجاً من أي نوع .

(2) حق كل فرد في منزل يسكنه:

أوجب الإسلام على الدولة **توفير السكن لجميع الأفراد**، فمن كانت لديه القدرة على تدبير سكن فله أن يستقل به، ومن عجز فانه يجب على الدولة أن توفر له السكن المناسب، وضمن الإسلام هذا الحق لكل سكان الدولة الإسلامية من المسلمين وأهل الذمة .

(3) حرمة المسكن :

فمن حق كل إنسان ألا يدخل أحد في مسكنه **إلا بإذنه ورضائه**؛ لأن مسكن الشخص موضع أسراره ومستقر عائلته وتوعد لأهل التجسس على البيوت وطلب الدخول على غيره والنظر لما لا يحل.

فقرر القرآن الكريم حرمة المسكن، وفرق بينه وبين الأماكن العامة فقال المولي -سبحانه وتعالى- : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٢٧) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) سورة النور الآية 27 - 28 ، كما نص في القرآن الكريم: (وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى وَأَتَى الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ). سورة البقرة الآية 189.

فدخول المساكن بدون إذن من أصحابها أمر محظور شرعا، وهذا الأمر **ملزم لكل أجنبي عن البيت** سواء كان حاكما أو فردا عاديا، إلا إنه استثنى من ذلك حالتين:

أولا: حالة ما إذا حدثت **استغاثة** من داخل المسكن لحدوث هدم، أو حريق، أو هجوم لصوص عليهم، أو ما شابه ذلك. فهنا يجوز لكل شخص أن يدخل المسكن دون استئذان للمساعدة في إنقاذ من بالداخل. فهذه الحالة ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات .

ثانيا : دخول المنزل **لمطاردة مجرم** أو للحصول علي أدلة جريمة وقعت، و يفوت تحصيلها بالاستئذان ذلك أن إقامة الحدود وتطهير المجتمع من الجرائم أمر واجب.

(4) حظر التجسس علي المسكن :

من حق كل إنسان ألا يتجسس عليه أحد في عقر داره و لا أن ينظر إليه أحد وهو داخل بيته خلصة، ومن هنا فقد **حرم الإسلام التجسس**، ونلاحظ أن الأصل الشرعي لحرمة الخصوصية يكمن في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا} سورة الحجرات الآية 12؛ وتتجلى الحكمة من ذلك في حماية حق الإنسان في السر والخصوصية، وقال الرسول الله - صلي الله عليه وسلم - : (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا...) والحديث متفق عليه. وقال أيضا رسول الله صلي الله عليه و سلم: « إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدَتْهُمْ أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ » .

(٥) عدم الاستيلاء علي المسكن دون مسوغ شرعي:

إذا ملك الإنسان مسكنًا، فإن ملكيته تكون مصونة شرعًا، فلا لأي يجوز أن يعتدي علي هذه الملكية بالاستيلاء ، أو الإتلاف بالهدم وغيره، إلا إذا كان ذلك من قبل الحاكم، واقتضته مصلحة عامة كتوسعة طريق أو بناء مسجد ونحوه، مع تعويض المالك.

وصفوة القول: أن الإسلام أعطي الإنسان حرية المسكن، وأضفى علي هذا المسكن حرمة وحصانة؛ لأنه مستودع أسرارهِ ومستقر عائلته، فلا يجوز لأحد أن يتجسس عليه، ولا أن يدخل مسكنه بدون أذنه .

(٦) حرمة المراسلات البريدية وكافة الاتصالات البرقية والهاتفية :

ومما لاشك فيه أن المراسلات البريدية وكافة الاتصالات البرقية والهاتفية، تعتبر من الأمور الخاصة بالإنسان، فهي بلا ريب ترجمة مادية لأفكاره ومكمن أسرارهِ، ومن ثم فلا يجوز لغير مصدرها ومن توجهت إليه الاطلاع عليها، أو مصادرتها أو إخفائها، أو سماعها بطريق التصنت بأي وسيلة من الوسائل ، لأن ذلك يشكل مساسًا بحق الإنسان في خصوصياته، واعتداء علي حق ملكية ما تضمنته تلك المراسلات من أفكار وأسرار، وعلي الرغم من أنه لم تكن في صدر الإسلام اتصالات هاتفية، ولا برقية، ولا أجهزة تنصت، فالإسلام يعتبر المساس بحرية المراسلات مساسًا بحق الإنسان في خصوصياته واعتداء علي حرياته الذهنية فهذه الحرمة استلهمت مقوماتها من فكرة اجتماعية قوامها الحاجة إلي الأمن واحترام حريات الأفراد وحقوقهم .

علي أن حرية المراسلات شأنها شأن سائر الحريات ليست مطلقة، فيجوز للدولة مراقبة المراسلات المتبادلة بين الأفراد داخل الدولة وخارجها، ويجوز لها مصادرة الرسائل التي من شأنها تهديد أمن المجتمع.

(٧) حرية العقيدة :

ومن حقوق الإنسان في الخصوصية حرية العقيدة، ومعناها قدرة الإنسان علي التدين بدين علي نحو ما يراه أو يعتقده، وذلك من غير إكراه في ذلك أو ترهيب .

ومثل هذه الحرية مكفولة في الإسلام، فلا توجد حرية مطلقة في الدين الإسلامي غير حرية الاعتقاد، فهي حرية بين الإنسان وخالفه، وهي حرية تكتسب الأولوية بين الحريات، إذ هي جزء من حرية الفكر التي هي مفتاح لكل الحريات الأخرى .

ورد بالقرآن الكريم نحو أربعين آية تنهي عن الإكراه والكراهية، ومنها ما ينهي عن الإكراه لضمان الاعتقاد، فقال - تعالى - (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) سورة البقرة الآية 256 وأيضاً قال - تعالى - : (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ.....) سورة النحل الآية 16، وذلك تكليف من الله للمسلمين بالدعوة إلى دين الإسلام عن طريق الحكمة، فأمر رسول الله - صلي الله عليه وسلم - أن يدعو إلى دين الله وشرعه بتلطف .

وهكذا يتبين لنا أن الإسلام قد أقام نظرية متكاملة للحق في الخصوصية، فقد جعل حماية هذه الحرمة ضرورة إنسانية، مثل سائر الضرورات التي تعتبر من مقومات المجتمع الإسلامي، بل إن الإسلام ليبلغ في تقديس هذه الضرورات الإنسانية إلى حد الذي يراها الأساس الذي يستحيل قيام الدين بدون توفيرها فعليها يتوقف الإيمان ومن ثم التدين بالدين.

ويثور التساؤل حول مدى وجود تعارض بين الحق في الخصوصية والحق في تداول المعلومات في الشريعة الإسلامية؟

والواقع إذا كانت الشريعة الإسلامية قد حرصت على حماية الخصوصية للإنسان، ويبدو أن الحق في تداول المعلومات يسمح بكشف الستار عن بعض خصوصيات الناس ونشرها على الملأ؛ ليعلم الجميع بها وخصوصاً مع انتشار التكنولوجيا الحديثة - الكمبيوتر والإنترنت - ويظهر حينئذ تناقضه مع الحق في الخصوصية الذي يستوجب عدم تعرية ما يرغب المرء في ستره وحجبه عن الآخرين من أموره .

ولكن الشريعة الإسلامية قد تكفلت بوضع حدود ومعاليم لكل حق على حده، وليس من الجائز الخروج عليها وإلا نال صاحب الحق من الجزاء بما يتناسب مع هذا التجاوز. فالفرد مقيد في ممارسته لحقه في الإسلام بعدم الإضرار بالآخرين .

ولذلك إذا كان للمرء استخدام التكنولوجيا الحديثة في تداول المعلومات، فليس معنى ذلك أنه له مطلق الحرية في استعمال هذا الحق، بل تحكمه عدة قيود، فقال الله - تعالى - : (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) سورة النور الآية 19 ، وقال رسول الله - صلي الله عليه وسلم - من جرد ظهر مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان وبهذا القيد على حق تداول المعلومات تكون الشريعة الإسلامية قد ضمنت ضماناً كافياً لحماية

حرمة الخصوصية ضد أي نشر لاسرار الناس أو فضح لعوراتهم . ولذلك لا يمكن القول معه بوجود تعارض بين الحق في الخصوصية والحق في تداول المعلومات عبر الوسائل التكنولوجية الحديثة .

وقد أجاز الفقهاء للمرء إفشاء أسرار الآخرين وإهدار خصوصياتهم، بصفة استثنائية بحته في بعض الحالات هي:

- أولاً: إذا وقع ظلم من صاحب الخصوصية علي مفشيها .
- ثانياً : إذا كانت الواقعة الخاصة المعلن عنها قد حدثت في مكان عام من حق الآخرين التواجد فيه، أو في مكان خاص تم الاتصال به بطريق مشروع.
- ثالثاً: إذا كان الإعلان عن الخصوصية يمكن أن يعود بالفائدة المشروعة علي الفرد أو الجماعة بأسرها .

المحور الثاني

مدى إقرار الحق في الخصوصية في الدول الغربية

- تمهيد وتقسيم:

إذا كانت الخصوصية قديمة قدم البشرية، ووجدت مع وجود الإنسان، إلا أن الحق في الخصوصية لم تنشأ الحاجة إلي تقريره والاعتراف به كحق مستقل إلا في نهاية القرن التاسع عشر، و لم يزد الاهتمام به إلا في بداية القرن العشرين. بل إن مسألة حماية الحق في الخصوصية لم تظهر في القضاء إلا حديثاً، كما أن الفقه لم يولها الاهتمام الذي نجده موجهاً إلي المسائل التقليدية إلا منذ وقت قريب.

ولقد كان من نتائج تطور وسائل التقنية في العصر الحديث، أن عملت التشريعات علي توفير أكبر قدر ممكن من الحماية لخصوصيات الأفراد ولكن هذه الحماية تختلف باختلاف التشريعات التي تأخذ بهذا المبدأ، فهي تتغير من زمان إلي زمان ومن مكان إلى مكان ومن شخص إلي شخص. فتقدم الحياة العلمية في الدول المتقدمة يؤثر علي مدي ونطاق الاعتراف بالخصوصية تأثيراً أكثر وضوحاً من الدول الأخرى الأقل تقدماً، والديمقراطية فيها أقل انتشاراً.

ومن التشريعات الدول الغربية سنذكر أستراليا، والبرازيل، وكندا، وإيطاليا، والمملكة المتحدة، وسنركز علي الولايات المتحدة وفرنسا، وسوف نعالج هذا المحور علي النحو التالي :

أولاً: أستراليا :

إن قانون الخصوصية 1988 هو من مسؤوليات مكتب مفوض المعلومات الأسترالي، وقد تطور قانون الخصوصية في أستراليا خلال عدة سنوات، وتوسع الإدخال في المرحلة الأولى لقانون الخصوصية في عام 1998 ليشمل القطاع العام خاصة الدوائر الحكومية الفيدرالية في إطار مبادئ خصوصية المعلومات،

وتم توسيع قانون الخصوصية 1988 ليشمل في عام 2000 القطاع الخاص مع وضع مبادئ الخصوصية الوطنية، والتي دخلت حيز التنفيذ في 2001، وأستثنيت الشركات الصغيرة التي تبلغ مبيعاتها السنوية 3 ملايين دولار من الالتزامات المنصوصة في مبادئ الخصوصية الوطنية لكن مع بعض الاستثناءات مثل الشركات التي تتعامل مع المعلومات الشخصية بشكل رئيسي ، ثم بعد ذلك تم تعديل قانون الخصوصية 2012 (تعزيز حماية الخصوصية).

ودخلت «مبادئ الخصوصية الأسترالية» حيز التنفيذ إلى جانب تغيرات رئيسية للقانون في 12 مارس 2014، وحاليا يوجد 14 مبدأ للخصوصية أسترالي منهم علي سبيل المثال:

1. إدارة المعلومات الشخصية بشكل منفتح ويتسم بالشفافية.
2. إخفاء الهوية والاسم المستعار.
3. الإخطار بجمع معلومات شخصية.

- قوانين الخصوصية الأسترالية الأخرى:

توجد مجموعة من القوانين التي تمنح الحماية للخصوصية في أستراليا، وعلي سبيل المثال: قانون الاتصالات 1997، قانون الرسائل الغير مرغوب فيها 2006، قانون لا تتصل بالسجل 2009، الالتزامات السرية العامة الناشئة عن بعض العلاقات المهنية بما في ذلك المحامين والأطباء وغيرهم من مقدمي الخدمات الصحية.

ثانياً : البرازيل:

يقر الدستور البرازيلي بأن الخصوصية حق أساسي من حقوق الإنسان الأساسية، حتى أن الدولة لا يسمح لها بانتهاك البيانات الشخصية، العلاقات الحميمة، الحياة الخاصة، الشرف والسمعة (المادة 5، البند اكس). وفي الحالات القصوى يمكن لأمر قضائي إجازة بعض الكشف، ولكن حتى بعض المعلومات مثل المراسلات تبقى ذات حرمة مطلقة ولا يمكن حتى لأمر قضائي بالسماح للكشف عنها .

ثالثا : كندا:

يخضع قانون الخصوصية الكندي فيدراليا لقوانين متعددة بما في ذلك الميثاق الكندي للحقوق والحريات وقانون الخصوصية (كندا)، معظم هذه التشريعات تتعلق بتعدي المؤسسات الحكومية على الخصوصية. وأول تناول لخصوصية البيانات كان في قانون حماية المعلومات الشخصية والوثائق الإلكترونية، وتوجد تشريعات على مستوى المقاطعات للتعامل مع قضايا خاصة بحماية الخصوصية ضد المنظمات التجارية .

رابعا: إيطاليا :

وفي إيطاليا يوجد الحق في الخصوصية في المادة 15 في الدستور والذي ينص على أن : (إن الحرية وسرية المراسلات وكل شكل من أشكال الاتصال تعد حرمة، وقد تفرض قيود فقط بموجب قرار قضائي ينص على الأسباب ووفقا للضمانات المنصوصة في القانون).

خامسا: المملكة المتحدة:

تشمل القوانين ذات الصلة بالخصوصية في المملكة المتحدة: قانون حماية البيانات 1998، قانون حرية المعلومات 2000، تشريعات المعلومات البيئية 2004، تشريعات الخصوصية والاتصالات الإلكترونية 2003. ويتيح مكتب مفوض المعلومات في الإنترنت «أدوات المعلومات الشخصية» والتي تشرح مفصلا الطرق المختلفة لحماية الخصوصية في الإنترنت .

سادسا: الولايات المتحدة الأمريكية:

فالأول وضع نصوص متفرقة للتصدي لأي مساس بخصوصيات الأفراد، وقد جاءت هذه الحماية التشريعية بعد محاولات فقهية أكدت على ضرورة التدخل وحماية الحق في الخصوصية من التهديدات التي تطال منه، خاصة بعد أن رفض القضاء الأمريكي التدخل بالحماية بسبب عدم وجود سوابق قضائية تحميه، وعدّ التشريع هو الجهة الوحيدة التي تملك الاعتراف بهذا الحق، وتحججوا أيضا بأن الاعتداء على الخصوصية لا يكون ذا طبيعة مادية وإنما معنوية، وأن الكثير من الالتزامات ذات الطبيعة المعنوية لا يعوز عنها، وأنه يمكن للمشاعر التي تمس بهذه الاعتداءات أن تحمي وفقا لقانون الأخلاق والرأي العام (المتعاطف) بحسب ما أشارت المحكمة العليا.

لكن القضاء عدل عن وجهة نظره تأثرا بدعوات الفقه التي نادى بضرورة توفير حماية للمال والإنسان، كون النظام يتجدد تبعا لتطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية، وهذا الأخير يفرض ضرورة الاعتراف

بالحق في الخصوصية وحمايته، لذا حاول حمايته عبر التفرقة بين الحالات التي تظهر لأول مرة ولم يسبق عرضها على القضاء، وبين تطبيق مبدأ موجود على الحالات الجديدة، وبذلك اعترف بالحق في الخصوصية عبر الحالة الأخيرة وتمكن من حمايته، وتوصل إلى إقرار هذا المبدأ في الدساتير الأمريكية، إذ أقرت دساتير الولايات للإنسان بالحق في الحياة والسعادة، وفسر ذلك بأنه لا يقصد منه البقاء على قيد الحياة فقط وإنما توفير حياة آمنة وهانئة وهي لا تتحقق إلا إذا تم منع الغير من التدخل في حياة الفرد وشؤونه الخاصة.

وتبعاً لمواقف الفقه والقضاء أتجه المشرع الأمريكي إلى إصدار مشروع قانون عام (1935) عن أفعال الخطأ، وقد تضمن اعترافاً للحق في الخصوصية وإقامة الدعوى ضد ما يatal حرمة الخصوصية من انتهاكات، كما اعترف بالحق في حماية الأحاديث الشخصية والتلفونية من التنصت والتسجيلات غير المرخصة وعاقب عليها جزائياً ومدنياً بالقانون الخاص بمكافحة الجريمة في سيارات نقل الركاب والشوارع عام (1968)، ثم وضع قانوناً آخر عام (1970) وتضمنه حماية لخصوصية الفرد ومعلوماته بنصوص غير مباشرة، وبعدها وضع قانون جديد للخصوصية عام (1974)، وتم تعديله بالقانون عام (1976)، تضمن عدة مبادئ منها ما يتعلق بشروط انتقال المعلومات، وحق الإطلاع على البيانات وتصويب الأخطاء الخاصة بكل شخص، فضلاً عن تضمنه لنظام رقابة غير رسمي لغرض مراقبة تنفيذ القانون بجانب الرقابة القضائية، ولم يقف المشرع الأمريكي عند هذا الحد، وإنما وجدت هنالك قوانين خاصة منها القانون الخاص بجرائم المراقبة والتفتيش في العامين (1973، 1976)، والقوانين الخاصة بحماية حقوق التربية والحياة الخاصة لعام (1974).

كما صدر قانون عام (1986) يتعلق بخصوصية الاتصالات الإلكترونية، وبموجب هذا القانون لا يجوز الحجز على الاتصالات الإلكترونية الخاصة أو بثها، سواء أكانت على شكل بريد صوتي أم إلكتروني، إذ جرم الدخول غير المشروع لأي منها وعده انتهاكاً لخصوصية هذا القانون.

ويضاف إلى هذه القوانين قوانين أخرى تتعلق بتنظيم البطاقات المتعلقة بالمصارف والتأمين وعلاقات العمل، كما تضمنت قوانين بعض الولايات تجريم الولوج إلى النظام المعلوماتي بسوء نية للحصول على معلومات تتعلق بالغير، أو إدخال معلومات غير صحيحة سواء لتحسين سمعة الغير أو الإساءة له، وهكذا فإن التشريع الأمريكي وفر حماية لحق الخصوصية بنصوص عامة متفرقة تعلقت بخصوصية الفرد وحماية المعلومات.

ولكن الواقع الفعلي يعكس واقع لا نستطيع أن ننكره وهو أنه قامت الإدارات الأمريكية المتعاقبة بانتهاك الحق في الخصوصية للمواطنين الأمريكيين بحجة الحفاظ على الأمن القومي، حتى بعد أن فسرت السلطة القضائية الأمريكية التعديل الرابع للدستور على أنه يتضمن الحق في الخصوصية، مما جعل الكونغرس الأمريكي يشرع قانون مراقبة الاستخبارات الخارجية (FISA) من أجل التمييز في التعامل بين المواطن الأمريكي وبين القوة الأجنبية أو وكيل لقوة أجنبية من حيث إجراءات المراقبة، وبالرغم من ذلك

فإن محاولات السلطة التنفيذية استمرت من أجل انتهاك خصوصية المواطن الأمريكي بحجة حماية الأمن القومي ، ومثلت أحداث ١١ سبتمبر فرصة للسلطة التنفيذية بتمرير التشريعات التي تريدها من أجل تخفيف القيود المفروضة عليها في التعامل مع خصوصية المواطنين الأمريكيين ، مما أوجد ذلك وجود خلل في العلاقة وانعدام للتوازن بين الأمن القومي والحق في الخصوصية لصالح الأول على حساب الثاني ، وفي نفس الوقت يؤشر وجود خلل في التوازن بين السلطات لصالح السلطة التنفيذية على حساب السلطتين التشريعية والقضائية.

سابعاً : مدي إقرار الحق في الخصوصية في فرنسا:

1. مدي إقرار الفقه والقضاء للحق في الخصوصية في فرنسا:

كان للفقه الفرنسي دور بارز في الاعتراف بالحق في الخصوصية والدفاع عن هذا الحق قبل أن يقره المشرع في سنة ١٩٧٠م بوصفه حقاً مستقلاً، ولم تظهر في الفقه الفرنسي أي اتجاهات رافضة لحماية هذا الحق، بل ظل الفقه يطالب بالمزيد من الاعتراف بحرمة الخصوصية والتوسع في فهم مضمونها وبسط نطاقها.

ومازالت كتابات الفقهاء إلى اليوم تحمل مزيداً من الاهتمام والعناية بدراسة المشاكل الناجمة عن انتهاك الحق في الخصوصية، وتفصح عن رغبتهم الأكيدة في توفير حماية فعالة له ضد أي اعتداء يقع عليه.

ولقد نالت فكرة الحياة الخاصة إقراراً لها عبر العديد من الأحكام القضائية، وغالباً من جانب القضاء المدني، ولكن يمكن استخدام هذه المفاهيم (وفقاً للقضاء المدني) دون صعوبة في المجال الجنائي، وذلك من واقع أن الخصوصية تضم من ناحية كل ما يتعلق بالصحة والمرض، وبالحياة الأسرية، وبالمسكن (العنوان ورقم التليفون الخاص)، وما يتعلق بالمشاعر، وكذلك الأنشطة المهنية غير العامة، كما أن الحياة الخاصة تتعلق من ناحية أخرى بالأشخاص الذين يمارسون وظائف عامة، فهؤلاء الأشخاص لهم حياة خاصة، والتي تختزل من عدم استخدام وسائل غير مشروعة للتشهير بهم، وتشويه السمعة الحسنة لهم، وذلك كما هو الحال بالنسبة لرجال السياسة والمشاهير .

وقد استطاع القضاء الفرنسي بما هو معروف عنه من سرعة تطور، أن يبني صرحاً هائلاً من القواعد الخاصة بحماية هذا الحق والمتفحص لأحكام هذا القضاء يلحظ أنه قد اعترف في الخصوصية في كثير من الحالات.

ويبدو أن المحاكم الفرنسية **كانت تعترف بالحق في طلب التعويض** - قبل سنة ١٨٠٤م - ارتكنا إلى القواعد الخاصة بقانون الملكية وقانون العقد، وأما بعد سنة ١٨٠٤م فقد راح القضاء الفرنسي يؤسس أحكامه بشأن حماية الحق في الخصوصية باستناده إلى المادة ١٣٨٢ من القانون المدني والتي تمنح من يصيبه ضرر الحق في أن يطالب بالتعويض عن الضرر المادي الذي سببه له غيره .

إلا أن هذه الحماية القضائية كانت تتم استنادا لأحكام المسؤولية المدنية التي تستلزم توافر خطأ وضرر وعلاقة السببية بينهما. علي أنه إذا كان من إثبات الخطأ دون صعوبة بمجرد الاعتداء علي الخصوصية، فإنه من الصعب إثبات الخطأ ومقداره . وبعبارة أخرى لم يعد في مقدور قواعد المسؤولية المدنية أن توفر حماية كافية للمعتدى عليه، ولا أن تحقق العقاب الملائم في مواجهة المعتدي.

2. مدي إقرار التشريع الفرنسي للحق في الخصوصية:

إن حرمة الخصوصية لم يجهلها قانون العقوبات الفرنسي منذ عام ١٨١٠م؛ حيث تضمن نصوصا تعاقب على إفشاء الأسرار من جانب أعضاء بعض المهن أو مخالفة السر المهني، ومخالفة سرية المراسلات، وكذلك الاعتداء على المسكن وقد بدت هذه النصوص على الصعيد الجنائي كافية.

بيد أنه قد أظهرت الممارسة منذ منتصف القرن العشرين العديد من صور الاعتداء على الخصوصية للعديد من الأشخاص، والذين اتجهوا للسلطات القضائية للمطالبة ليس فقط بالتعويض، وإنما أيضا- لاتخاذ التدابير الخاصة لوضع نهاية للاعتداء على حياتهم الخاصة (المصادرة والوضع تحت الحراسة).

وتجدر الإشارة إلى أن نصوص القانون المدني بشأن المسؤولية (المادتان ١٣٨٢ و ١٣٨٣) ونظرية حقوق الشخصية والتي أدخل الفقه في داخلها حرمة الحياة الشخصية قد شكلت في مجموعها أساسا قانونيا للأحكام القضائية التي صدرت في هذا المجال، غير أنه سرعان ما ظهر عدم كفاية القانون المدني أمام الاجتياح المتزايد والعميق في الخصوصية، وذلك بفضل تطور وسائل الاتصال.

وتجدر الإشارة إلى مشروع القانون المدني الفرنسي الذي نشر عام ١٩٦٥م، ولكنه لم يصدر غير أنه أسهم في تطوير النظرة العامة لمفهوم الحقوق الشخصية تمهيدا لإصدار قانون ١٧ يولييه سنة ١٩٧٠م الذي اعترف بالحق في الخصوصية، فأشارت عبارات هذا القانون إلي أن الهدف منه هو: (توفير إجراءات صريحة وجازمة لمواجهة أي تهديدات للحق في الخصوصية. فلقد استهدف حماية الخصوصية وهذا ما يستفاد بوضوح من خلال الأعمال التحضيرية لهذا القانون.

ملحوظة هامة: أنه خارج نطاق قواعد قانون العقوبات يمكن أن يكون هناك اعتداء على الخصوصية وفقا للقانون المدني الفرنسي المادة التاسعة والتي بمقتضاها لكل فرد الحق في احترام حياته الخاصة وأنه يمكن أن تتخذ تدابير ومضبوطات ذات طبيعة خاصة لوقف هذه الاعتداءات؛ وذلك حتى ولو بصفة مستعجلة إذا كان هناك مقتضى. فالأمر يتعلق هنا بحماية للخصوصية وفقا لقواعد القانون المدني. ولا ينبغي خلط هذه القواعد مع جرائم قانون العقوبات في هذا الشأن.

وقد أضاف القانون الفرنسي الصادر في ١٧ يولييه ١٩٧٠م خمس مواد جديدة إلى قانون العقوبات المواد من 368 إلى 372 التصرفات التي تشكل اعتداء على حرمة الخصوصية التقاط صور أو أقوال، أو نشر مستندات، أو نشر أقوال دون رضا الأشخاص .

ثم صدر القانون ٦ يناير ١٩٧٨م الخاص بالمعلوماتية والبطاقات والحريات وهو نظم كيفية جمع وتسجيل واستعمال، والمحافظة علي المعلومات الاسمية التي تمس الخصوصية، وكذلك بين من لهم الحق في الدخول للاطلاع علي هذه المعلومات وكيفية الرقابة لحماية هذه المعلومات عن طريق الأشخاص المعنية.

ثم بعد ذلك صدر - أيضا - القانون الفرنسي رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٤م، والخاص بالمعالجة الإلكترونية للبيانات الاسمية تعديلا لقانون المعلوماتية والبطاقات والحريات الصادر في ٦ يناير سنة ١٩٧٨م. ونص على عدة جرائم لحماية البيانات الشخصية لتعلقها بالحياة الخاصة للأفراد.

وبهذه القوانين يكون المشرع الفرنسي قد وفر الحماية للخصوصية ككل، وليس مجرد بعض جوانبها، وكفكرة مستقلة عن غيرها، ولم يقتصر علي الوسائل المدنية في توفير تلك الحماية، بل دعمها بعقوبات جنائية رادعة.

ولا ريب أنه بذلك قد أبرز أهمية الحق في الخصوصية في مواجهة الجرائم السيبرانية في المجتمع الحديث، ورفع درجاتها لدرجة أنه نص علي تشريع خاص بها، يحدد ماهية هذه الجرائم، وينص علي عقوبات رادعة لها.

• المراجع :

1. د. أسماء رويحي، الحق في حرمة الحياة الخاصة في مواجهة الجرائم السيبرانية، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، سنة 2013.

2. د. جمال طه زكي، الأمن القومي الأمريكي وأثره علي الحق في الخصوصية، بحث منشور علي الموقع الإلكتروني :

<https://www.iasj.net/iasj/download/e4475d910a31904e>

3. موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة:

<https://ar.wikipedia.org/wiki/>

تم بحمد الله الإنتهاء من شرح المحاضرة الأولي
مع تمنياتي بالتوفيق د. أسماء رويحي